آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

أولا: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان
1. الآليات التنفيذية
2. الآليات القضائية

ثانيا: اللجان التعاهدية

تمهيد

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية هي الجهود التي تبذل من خلال عدد كبير من الأجهزة العاملة تحت مظلة منظمة الأمم لحماية حقوق الإنسان سواء كانت تنفيذية أو قضائية, لمتابعة حدود التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان من خلال اجراءات رقابية صارمة. وتتعدد الآليات الدولية العالمية العاملة فى مجال حماية حقوق الإنسان ما بين آليات تنبثق مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة وآليات منبثقة من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن تلك المنظمة العالمية، وجميع هذه الآليات يطلق عليها الآليات العالمية الحكومية .

أولا: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

1. الجمعية العامة:

وهي الهيئة الرئيسية فى المنظمة الدولية والتى تضم جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة"، وتتخذ القرارات بصدد المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

من وظائفها:[1]

-مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

-تقديم توصيات بشأن التعاون الدولى، وحفظ السلم والأمن الدوليين، والمبادىء المتعلقة بنزع وتنظيم التسلح.

-لفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

2. مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء؛ لذلك تعتبر قراراته ملزمة لحكومات هذه الدول، "والجدير بالذكر أنه عندما تُرفع إلى المجلس أية شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلم والمن الدوليين، يبادر عادة إلى تقديم توصياته إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية."[2]

- التحقيق في النزاعات العسكرية والدولية بين دول الأعضاء والتحقق من الأمن والسلام في جميع مناطق العالم.
- الدعوة إلى فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما.
- انشاء لجان تعويضات لضحايا النزاعات المسلحة.
- وضع الإجراءات والتوصيات المختلفة بمنع استخدام القوة والعنف حول العالم.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو جهاز مختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهناك عدد من الاختصاصات المهمة التى يقوم المجلس بتنفيذها هى:

-تقديم توصيات لإشاعة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

-إعداد دراسات وتقارير فى أمور دولية ذات صلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليم.

-إعداد مشروعات الاتفاقات التى تعرض على الجمعية العامة.

-الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى اختصاص[3]

4. لجنة مركز المرأة:

أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة 1946، تتلخص مهامها في إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني

والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

5. المفوضية السامية لحقوق الإنسان Unhchr (1993):

يعود انشاء المفوضية السامية إلى السنوات الأولى لإنشاء هذه المنظمة، إلا أنها استحدثت فى عام 1993، وتتحدد مسئوليات المفوض السامى لحقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة من خلال المهام الآتية :

1-العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأفراد كافة، وتشجيع التعاون الدولى فى هذا الشأن.

2-تنسيق البرامج المختلفة التى تقوم بها الأمم المتحدة فى مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

3-تعزيز الحق فى التنمية وحمايته.

4-تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

5-الدخول فى حوار مع الحكومات، من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

6-تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للدول، بناء على طلبها.

7-الإشراف على مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحد

6. مجلس حقوق الإنسان:

هو مجلس تابع للأمم المتحدة مُهمته تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ونشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالاظافة ألى:

- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية و المنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

*هذه الأجهزة 6 تعرف باسم آليات الأمم المتحدة المنبثقة عن الميثاق

الآليات القضائية:

1-محكمة العدل الدولية :

تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولنداوقد تأسست عام 1945, تختص محكمة العدل الدولية بعدد من الاختصاصات المهمة، نذكر منها:

1-تسوية النزاعات القضائية بين الدول شريطة موافقة الدول على اللجوء إلى المحكمة.

2-تقديم الآراء الاستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة من أى دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

3-تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقات الدولية، بما فى ذلك نصوص اتفاقات حقوق الإنسان.

4-تفصل المحكمة في قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها حال اتفاق الأطراف على احالة الأمر إليه[4]

2-المحكمة الجنائية:

اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 ودخل حيز النفاذ في سنة 2002 تعمل على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق الدولي, كالأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا- لجان الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات: (اللجان التعاهدية)

نصت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان على لجان تسهر على رصد تنفيذها، تتألف من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، تُعينهم أو تنتخبهم الدول الأعضاء، لفترات محددة قابلة للتجديد تمتد على أربع سنوات، وتُجرى انتخابات لنصف عدد الأعضاء كل سنتين.[5]

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
2. لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
3. لجنة القضاء على التمييز العنصري.
4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
5. لجنة مناهضة التعذيب.
6. لجنة حقوق الطفل.
7. لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين.
8. لجنة حقوق المعاقين.
9. لجنة حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

من مهامها دراسة التقارير وإصدار التعليقات العامة حيث :

- تُلزم اللجان التعاهدية الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقاريرا ، توضح فيها الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي اعتمدتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في كل اتفاقية طرف فيها، والخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها،

تتماشى مع مبادئ كل اتفاقية.[6] لمعرفة التقدم الذي تحرزه الدول المنظمة في تطبيق الاتفاقيات وكذا الصعوبات التي تواجهها.